



القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، كما وقع تغييره وتتميمه

صيغة موحدة بتاريخ
6 أكتوبر 2024

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

القانون التنظيمي رقم 64.14⁽¹⁾

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)،
كما تم تتيمة وتغييره
(ج. ر 6492 بتاريخ 23 من شوال 1437 (18 أغسطس 2016)، ص: 6077)

كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 71.21⁽²⁾ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، ج. ر. عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443
(13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

1 - صدر في شأنه قرار للمحكمة الدستورية رقم 1009.16 بتاريخ 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016)، ج. ر. عدد 6485 بتاريخ 20 من شوال 1437 (25 يوليو 2016)، ص: 5689.
2 - صدر في شأنه قرار للمحكمة الدستورية رقم 134.21 بتاريخ 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021)، ج. ر. عدد 7018 بتاريخ 24 من محرم 1443 (02 سبتمبر 2021)، ص: 6547.

القانون التنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفية ممارسة

الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع،

كما تم تغييره وتتميمه

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع.

المادة 2

(غيرت وقُمت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، ج. ر. عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747 - 6748)

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

- الملتمس في مجال التشريع : كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم «الملتمس» ؛
- أصحاب الملتمس : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ؛
- مدعمو الملتمس : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس»، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة ؛
- لائحة دعم الملتمس : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.
- لجنة تقديم الملتمس : لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

الباب الثاني

شروط تقديم الملتمسات

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.

المادة 4

يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات :

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛ (ج ح ن م أ 2016)
- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة ؛
- تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 5

(غيرت وقّمت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، ج. ر. عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6748)

يشترط لقبول الملتمس أن :

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة ؛
- يحزر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات ؛
- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها ؛
- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده.
- لا يكون مقدما لمكتبي مجلسي البرلمان معا.

المادة 6

تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.

يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 7

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، ج. ر. عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6748)

تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة. يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 20.000 من مدعي الملتمس، وتتضمن أرقام بطائقيهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

الباب الثالث

كيفية تقديم الملتمسات

المادة 8

(تمت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، ج. ر. عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6748)

يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتمس أن يودع الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا أو أن يبعث به إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني.

غير أن الملتمسات التي تتضمن، اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

كما يمكن تقديم الملتمس عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى مكتب المجلس المعني.

المادة 8 مكرر

(أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، ج. ر. عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6748)

يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط تسجيل أصحاب الملتمس في اللوائح الانتخابية العامة وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة إلى رئيس المجلس المعني بذلك.

المادة 9

يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من كون الملتمس المودع لديه أو المتوصل به مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه.

يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا.

لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.

المادة 11

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، ج. ر. عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6748)

يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني طبقا لأحكام المادة 12 بعده.

المادة 12

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، ج. ر. عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6748)

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته.

يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.

المادة 12 مكرر

(أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، ج. ر. عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6748)

تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 13

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.